

## المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : كلام أحمد في أن النفل من أربعة أخماس عام لعموم الخبر فيه .

فصل : وكلام أحمد في أن النفل من أربعة الاخماس عام لعموم الخبر فيه ويحتمل أن يحمل على القسمين الأولين من النفل فأما القسم الثالث وهو أن يقول من جاء بشيء فله كذا أو من جاء بعشرة رؤوس فله رأس منها فيحتمل أن يستحق ذلك من الغنيمة كلها لأنه ينزل بمنزلة الجعل فأشبهه السلب فانه غير مخموس ويحتمل في القسم الثاني وهو زيادة بعض الغانمين على سهمه لغناؤه أن يكون من خمس الخمس المعد للمصالح لأن عطية هذا من المصالح والمذهب المنصوص عليه الأول لأن عطية سلمة بن الاكوع سهم الفارس زيادة على سهمه إنما كانت من أربعة الاخماس وا □ أعلم